## المجموع

ولكم ذكره البغوى ويستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه ويأخذ المؤذن في الإقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة المسألة الثالثة عشرة يكره في الخطبة أشياء منها ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة ومنها الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه وربما توهم بعض جهلتهم أنا ساعة إجابة الدعاء وذلك خطأ إنما ساعة الإجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني إن شاء ا□ تعالى ومنها الالتفاف في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي صلى ا□ عليه وسلم وقد سبق بيان أنه باطل مكروه ومنها المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه ومنها مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها المسألة الرابعة عشرة قال الشافعي في المختصر وإذا حصر الإمام لقن قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ونص في مواضع أخر أنه لا يلقن قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا ليست على قولين بل على حالين فقوله يلقنه أراد إذا استعظمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء وقوله لا يلقنه أراد ما دام يردد الكلام ويرجو أن ينفتح عليه فيترك حتى ينفتح عليه فإن لم ينفتح لقن واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل وأنها ليست على قولين قال المصنف رحمه ا□ تعالى والجمعة ركعتان لما روي عن عمر رضي ا □عنه أنه قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى ا□ عليه وسلم وقد خاب من افترى ولأنه نقل الخلف عن السلف والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين لما روى عبد ا□ بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت يا أبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليا رضي ا∐ عنه قرأ بهما قال سمعت حبي أبا القاسم صلى ا□ عليه وسلم يقرأ بهما والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لأنه نقل الخلف عن السلف